

إعلان تأجيلي

عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية

بناء على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المادة 12 منه؛ و بناء على مرسوم رقم 2.22.028 الصادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7080 - 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

وبناء على المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

يعلن السيد رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء من لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:



- طلب موجه إلى رئيس الجامعة؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح؛
- استمارة الترشح معابة وفقاً للملحق رقم 2 رفقة؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دبلوم معترف بمعادلته لأحدى الشهادتين،
- نسخة من التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المحاضرون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ محاضر مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ محاضر مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية و البيداغوجية يحدد فيه الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة و برامج التكوين الملقنة و كذا التأثير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة و الأطروحات و التماريب وفقاً للملحق رقم 3 رفقة، مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، و ذلك في مجال التعليم و التأطير و تشريح أعمال البحث من مؤلفات و مطبوعات و الرسائل و الأطروحات المؤطرة و نسخة من الصفحة الأولى من المقالات و ملخص عن المداخلات في الندوات و كذا شهادات المشاركة فيها و شهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحة بقرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) السالف ذكره؛

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في نسخة واحدة أصلية و خمس دعامتين إلكترونية (05) كما يجب أن تكون الشهادات و المؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي و البيداغوجي لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 22 أكتوبر 2024 إلى غاية 10 ديسمبر 2024.

ملحوظة: للإطلاع على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 و الملحق المرفقة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجامعة www.univh2c.ma